(526) جابر وعبد ا بن عمر باختلاف يسير ـ صحيح مسلم باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا ا محمد رسول ا الجزء 1 ص 39. قال في " تيسير الوصول " بعد رواية عبد ا بن عمر: أخرجه الشيخان ـ الجزء 1 ص 20 وهذه الرواية رواها الترمذي عن أبي هريرة، باب ما جاء أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا ا الجزء 10 ص 68، ورواها النسائي عن أنس أيضا ـ كتاب " تحريم الدم " الجزء 2 ص 161، وباب على ما يقاتل الناس ص 269، ورواها أحمد في مسنده الجزء 2 ص 345، 528 عن أبي هريرة والجزء 3 ص 199، 224 عن أنس والجزء 5 ص 246 عن معاذ بن جبل. وص 433 ما يؤدي معناها عن عبيد ا بن عدي، قال في " تيسير الوصول " الجزء 1 ص 20 بعد رواية عبيد ا أخرجه مالك. وروى أبو هريرة أن رسول ا (صلى ا عليه واله وسلم) قال: " امرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا ا، فمن قال لا إله إلا ا عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على ا " صحيح البخاري باب قتل من أبي قبول الفرائض الجزء 8 ص 50، ورواها مسلم أبو داود وابن ماجة والترمذي والنسائي وأحمد والطيالسي. وروى أوس بن أوس الثقفي، قال: " دخل علينا رسول ا (صلى ا عليه واله وسلم) ونحن في قبة في مسجد المدينة، فأتاه رجل فساره بشئ لا ندري ما يقول، فقال (صلى ا عليه واله وسلم) اذهب قل لهم يقتلوه، ثم دعاه فقال: لعله يشهد أن لا إله إلا ا وأني رسول ا، قال: نعم، فقال: اذهب فقل لهم يرسلوه، أمرت أن اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا ا وأني رسول ا فإذا قالوها حرمت علي دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، وكان حسابهم على ا. رواها أبو داود الطيالسي وأحمد والدارمي والطحاوي " كنز العمال في حكم الاسلام طبعة دائرة المعارف العثمانية الجزء 1 ص 375 ".